

5755 - حكم خروج البنت للدعوة إلى الله دون إذن والدها - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه السائلة تقول ما حكم خروج الفتاة بدون علم والدها؟ للدعوة الى الله او لزيارة المرضى وفعل الخيرات. هذا مع انها الوالد لا يمنعها

من ذلك؟ وهل اذا افترضنا انه يمنعها؟ هل تخرج للدعوة ام لا؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

نعم لها الخروج للدعوة و لزيارة الاقارب المريض في التحفظ والاعفاف والتستر والحجاب لا بأس وان لم تستأذن والدها الا اذا كان

في خروجها خطر فلا بد من ابن والدها اخذ - [00:00:21](#)

رأيه في الكيفية الا تخرج بها حتى لا تقع في الخطر لان والدها مسؤول عنها وهكذا اخوتها فاذا كان خروجه لا يترتب عليه شر في

خروجها المريض او سمع المواعظ او سماع خطبة الجمعة اذا كان خروجها مضبوطا متسترة وليس هناك ما يجب التهمة فلا بأس -

[00:00:41](#)

اما اذا كانت تخشى ان تتهم فينبغي لها ان تحذر وان لا تخرج الا باذن ويكون معها من يصحبها من اخواتها من ابيها من غيره من

النساء الثقات حتى لا تتهم بالسوء - [00:01:05](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:21](#)